

أدلة الفتوى والوفتي والمستفتى

ورقة عمل

الشيخ / عبدالله بن عبد الرحمن العيسى

رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فإن الفتوى في دين الله من أعظم الأمور التي يجب العناية بها ومقامها مقام عظيم وأثرها في الناس أثر خطير لذا لا بد من توافر الكتابات، واستئثارهم المؤهلة والقادرة على ضبط هذا الباب وحماية هذا الجناب من التلاعيب أو التوهين .

وقد استبشرت خيراً حين علمت عن قيام جامعة القصيم ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بتبنيها الموضوع من خلال المؤتمر الدولي ((الفتوى واستشراف المستقبل)) والذي سيعقد قريباً بإذن الله. لذلك رأيت من المناسب مشاركة إخوانى في جمع وترتيب هذه المذكورة الميسيرة المسماة ((أدلة الفتوى والمفتى والمستقتي)) والتي تشمل على مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث وخاتمة، وتشتمل التمهيد على ثلاثة عناصر:

الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً.

الثاني: أركان الفتوى.

الثالث: أهمية الفتوى.

واشتملت المباحث الثلاث على الآتي :

المبحث الأول: تأصيل الفتوى.

المبحث الثاني: ذكر المفتى للدليل عند إصدار الفتوى.

المبحث الثالث: مطالبة المستقتي للمفتى بالدليل.

الخاتمة

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الأوراق، وأن يجزي القائمين على هذا المؤتمر خيراً، وأن يسدد خطأهم.

وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

المبحث الأول

تأصيل أصول الفتوى

يقصد بأصول الفتوى هنا الأدلة الشرعية التي يستند إليها الفقيه في فتاوٍ، وهي تلخص في نوعين من الأدلة، أصلية وتبعية، فالأصلية الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والتبعية المصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، والعرف، والاستصحاب، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا.

قال الخطيب البغدادي -رحمه الله- في كتابه الفقيه والمتفقه: أصول الأحكام في الشرع أربعة:

أحداها: العلم بكتاب الله تعالى على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام.

والثاني: العلم بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجئها.

والثالث: العلم بأقوال السلف فيما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه؛ ليتبع الإجماع ويجهد في الرأي مع الاختلاف.

والرابع: العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها؛ حتى يجد المفتى طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل^(١).

ويطلق على الأدلة عند أهل الأصول أسماء، منها: أدلة الفقه، وأصول الأحكام، والأصول، والحجج الشرعية، والأدلة الشرعية، ومدارك العلوم الدينية، والمدارك المشمرة للأحكام، ومدارك الحق.

(١) الفقيه والمتفقه ٢٣٠ / ٢

لذا فإن مصادر الحكم الكلّي الذي يجري تطبيقه على واقعة الفتوى تُستمد من الأدلة الشرعية وأهمها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وسوف أعرف بكل واحد منها تعريفاً موجزاً فيما يلي :

١ - الكتاب :

وهو القرآن كلام الله، مُنْزَلٌ، غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود، مُتَبَّدٌ بتلاوته، ومسْتَدِلٌ به، واجب الاتباع لأوامره ونواهيه والاحتكام إليه.

وقد أجمع العلماء على كونه أصلًا شرعاً من أدلة شرعية الأحكام، يقول تعالى:

□ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ □ الأمراف: ٢ ، ويقول: □ وَإِنَّ أَحْكَمَ يَنْهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ □ المائدة: ٤٩ ، ويقول: □ ثُمَّ نَوَّئُ نُؤْتُ نَوْئَنَوْئِي نَوْئِي: نَوْئِي نَوْئِي نَوْئِي: نَوْئِي نَوْئِي □ البقرة: ٢٢٩

٢ - السنة :

والمراد بها عند الأصوليين: ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير^(١).

فالقول هو ما نطق به اللسان، أو أمر بكتابته عنه، ولا يدخل في ذلك القرآن؛ لأنّه ليس من قوله ﷺ.

والمراد بالفعل: ما يقابل القول ولو كان الفعل إشارة، ويدخل في الفعل عمل القلب والترك؛ لأنّه كف للنفس، فمتى نقل عن النبي ﷺ أنه أراد فعل شيء كان ذلك من السنة الفعلية، وهكذا إذا نقل عنه ﷺ أنه ترك كذا كان ذلك من السنة الفعلية.

والمراد بالتقرير: أن يسمع النبي ﷺ شيئاً يُقال، أو يرى شيئاً يُفعَل فلا يُنكره، أو يُحسنه، أو يمدحه، أو يُسرّ به.

والاحتجاج بالسنة متفق عليه بين العلماء، وهي كلها من قول أو فعل أو تقرير صالحة للاحتجاج بها على ثبوت الأحكام الشرعية: لعصمة النبي ﷺ فيما طريقه التشريع؛ يقول تعالى: □ نَوْئِي نَوْئِي نَوْئِي: نَوْئِي نَوْئِي نَوْئِي □ النساء: ٥٩ ، ويقول: □ كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً پ پ پ اَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ اَمْرِهِمْ □ الأحزاب: ٣٦

(١) البible في أصول الفقه ٤٩

الفتوح واستشراف المستقبل

والسنة تكون مُؤكّدة لما جاء به القرآن، كما تكون مؤسسة لحكم سكت عنه القرآن، فتبينه بياناً مبتدأ، كما تكون شارحة مفسرة لكتاب الله تبين مراد الله منه، وتقييد مطلقه.

٣- الإجماع:

والمراد به عند الأصوليين: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي.^(١)

فخرج بـ((الاتفاق)): وجود خلاف، ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع.
وخرج بـ((المجتهدين)): العوام والمقلدون، فلا يعتد بموافقتهم، ولا بخلافهم.
وخرج بـ((هذه الأمة)): إجماع غيرها من مجتهدي الأمم الأخرى غير أمة محمد ﷺ، فلا يعتد به.

وخرج بـ((بعد النبي ﷺ)): الاتفاق من المجتهددين في عهد النبي ﷺ، فلا يعد إجماعاً؛ لأنَّه لا يخرج عن سنة النبي ﷺ بالإقرار؛ ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي ﷺ كان مرفوعاً حكماً، لا نقلأ للإجماع.

والإجماع حجة لشرعية الأحكام؛ لقوله تعالى: □ وَمَن يُشَاقِقْ رَسُولَ مِنْ
بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا □ النساء: ١١٥

والشاهد من الآية قوله تعالى: □ غَيْرَ سَبِيلِ
المؤمنين، فدل على أن اتفاقهم حجة.

٤- القياس:

والمراد به عند الأصوليين: تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما.^(٢)

وأركانه أربعة: أصل، وفرع، وعلة، وحكم.
فالفرع: هو المقياس.

(١) شرح الكوكب المنير ١٩/٢

(٢) البلبل في أصول الفقه ١٤٥

والاصل: هو المقياس عليه.
والحكم: هو ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحرير، أو وصحة، أو فساد،
وغيرها.

والعلة: هي المعنى الذي ثبت بسببه حكم الاصل.
ومثاله: تحرير النبيذ قياساً على الخمر لعنة الإسكار فيهما.

والقياس أصل من أصول أدلة شرعية الأحكام؛ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ الشورى: ١٧ ، فالميزان هو ما توزن به الأمور ويقاييس عليها، فيجمع به بين المسائل المتماثلة في مصالحها أو في مضارّها بحكم واحد.

ولقوله ﷺ من سأله عن الصيام عن أمها بعد موتها: ((أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها أكان يؤدي ذلك عنها؟) قال: نعم، قال: فصومي عن أمك) متفق عليه.

وهكذا جمّع الأمثل الواردة في الكتاب والسنة دليلاً على حجية القياس وكونه من أدلة شرعية الأحكام؛ لما في هذه الأمثل من اعتبار الشيء بنظيره.

وأجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على الحكم بالقياس في وقائع كثيرة تصل بمجموعها إلى حد التواتر ^(١).

وخالف في حجية القياس بعض العلماء، لكن خلافه ضعيف.

(١) روضة الناظر

المبحث الثاني

ذكر المفتى للدليل عند إصدار الفتوى

لا يخفى أن الفتوى لابد أن تُبنى على حكم شرعي ومائخذ ديني فليست تبعاً للهوى أو العاطفة ، لأنه لا يفتى إلا العلماء العارفون بمقاصد الشريعة وماخذ الأدلة .

والمقصود هنا بيان حكم ذكر المفتى لدليل الفتوى عند إصدارها، ومدى لزوم ذلك من عدمه .

فليس لأحد أن يفتى في واقعة إلا بعد معرفة الواقع على حقيقتها بحسن تصورها وعلى معرفة حكمها الكلي.

وعليه هل يلزم ذكر الدليل للمستفتى .

اختلاف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول : المنع، فلا يتعرض المفتى للاحتجاج بذكر دليل الفتوى ، ولا موضع النقل

من الكتب، وبهذا قال الماوري من الشافعية^(١) ، وابن حمدان من الحنابلة في أحد قوله^(٢) ، والقرايفي من المالكية ، وقال: إلا أن يعلم أن الفتوى سينكرها بعض الفقهاء ويقع فيها التنازع فيبين ذلك بياناً لوجه الحق لمن يتوقع منازعته وحفظاً لعرضه من الطعن فيه بالجهل^(٣) .

القول الثاني: يجوز للمفتى أن يذكر الدليل عنده فيما أفتى به إذا كان نصاً واضحاً مختبراً، وأما الأقىسة وشبهها فلا ينبغي ذكر شيء من ذلك، لكن إذا تعلقت الفتوى بنظر قاض في يومئذ فيها المفتى إلى طريق الاجتهاد ويبين ما بني عليه الجواب، وكذا لو أفتى غيره بفتوى غلط فيها فيبين المفتى الوجه الذي أوجب خلافه لمن أفتى قبله ليقيم عذرها في مخالفته ، وكذا لو كان فيما يفتى به غموض فحسن أن يبين حجته على ما ذهب إليه .

وبذلك ذهب الخطيب البغدادي^(٤) ، وابن الصلاح^(٥) ، وابن حمدان في أحد قوله ، وقال: إنه أولى مما سبق من إطلاق منع تعرضه للاحتجاج^(٦) .

القول الثالث : يستحب للمفتى ذكر دليل الحكم ومائحة الفتوى ما أمكنه ذلك . وبذلك قال ابن القيم . واستدل لذلك بأنه منهج الكتاب والسنة .

فمن الكتاب : قول الله - تعالى - : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ رَسُولُهُ مِنْ أَنْتُمْ وَمَا لَمْ يَكُونْ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ الحشر: ٧ ، فقد علل توزيع الفيء على نحو ما ذكر في الآية حتى لا يكون مال الفيء دولة بين الأغنياء من المسلمين .

(١) آداب المفتى والمستفتى ١٤١

(٢) صفة الفتوى ٦٠

(٣) الإحکام في تمییز الفتاوی ١٢٤

(٤) الفقیہ والمتفقہ ١٩١/٢

(٥) آداب المفتى والمستفتى ١٥١

(٦) صفة الفتوى والمفتى ٦٦

الفتوحه واستشراف المستقبل

ومن السنة : فقد نهى النبي ﷺ عن الخذف، وعلل بقوله : ”إنه لا يقتل الصيد، ولا ينـأـ العـدوـ، وـإـنـهـ يـفـقـأـ العـيـنـ، وـيـكـسـرـ السـنـ“ متفق عليه.

قال ابن القيم : ”المقصود أن الشارع مع كون قوله حدة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها فورثته من بعد كذلك“^(٧) ، قوله : «فورثته من بعده» يشمل المفتين .

القول الرابع : يلزم المفتى ذكر الدليل إذا طلبه المستفتى متى كان الدليل قطعياً ، ولا يلزمه إذا كان ظنياً .

وبذلك قال السمعاني من الشافعية^(٨) .

وعلل بأن الدليل إذا كان ظنياً فإنه يحتاج إلى اجتهاد يقصر عنه العامي . والراجح القول الثالث باستحباب الدليل وأخذ الفتوى ، لما علل به قائلوه .

ويتأكد ذلك إذا كان فيما يفتى فيه غموض أو علم المفتى أن الفتوى سينكرها بعض الفقهاء ويقع فيها التنازع ، أو كان فيها معارضة لفتوى سابقة أخطأ فيها مصدرها وخرج بها عن جادة الحق والصواب .

* * *

وقد ذكر العلماء الحكمة في ذكر الدليل وتتلخص في الأمور التالية :

١. اشرح صدر المستفتى وإذعانه للعمل إذا علم المصالح والمفاسد المرتبة على الحكم كي يتضح له طريق جلب المصلحة ودفع المفسدة .
٢. إذا عرف المستفتى الدليل وأخذ الحكم قاس ما يقع له مستقبلاً على الفتوى الحالية ، وما لا يمكن قياسه .
٣. إذا كانت الفتوى مقرونه بالدليل فإن ذلك أدعى لفهم المستفتى واكثر فائدة من الجواب بنعم أو لا مجردة^(٩) .

(٧) اعلام الموقعين ١٦١/٤

(٨) قواطع الأدلة في أصول الفقه ١٤٥/٥

(٩) حجة الله البالغة ٦٢/١

العنصر الأول: تعريف الفتوى

أ - الفتوى في اللغة :

أصلها من (فتى) تتكون من ثلاثة أحرف (الفاء، والتاء، والحرف المعتلّ)، وترجمة في اللغة من جهة المعنى إلى أصلين:

أحدهما: الطراوة والجدة، فالفتى من الناس: الشاب، والفتاة: الشابة، والفتى من الإبل: الطريّ.

والثاني: تبيين الحكم، والاسم منه: الفتيا والفتوى، يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها، واستفتية إذا سألتُ عن حكم المسألة، وتقاتوا إليه: ارتفعوا إليه في الفتيا^(١).

٣٩
و تكون الفتوى في كل بحسبه، فإذا كانت في مسألة لغوية كانت الفتوى لغوية، وإذا كانت في مسألة شرعية كانت الفتوى سرعية. وهكذا.

وتحتاج الفتوى على (فتاوی) و(فتاوی).

بـ - تعريف الفتوى في الاصطلاح :

اختلافت عبارات العلماء في تعريف الفتوى، لكن غالب تعريفاتهم تدور حول معنى واحد وهو أنها: إخبار عن حكم شرعي.

فعرفها فقهاء الحنفية بأنها: بيان حكم المسألة^(٢).

أو أنها: جواب المفتى^(٢). أو أنها: إخبار بحل أو حرمة ونحوهما^(٤).

وعرفها المالكية بأنها: إخبار عن الله تعالى في الزام أو إباحة^(٥).

^(١) مقاييس اللغة ٤٧٣/٤ - مختار الصحاح

التعريفات ٢٢ (٢)

أنيس الفقهاء (٣)

(٤) مساعدة الحكماء / ١٨٥

الذخيرة / ١٠ / ١٢١ (٥)

أو أنها: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام^(١).

وعرفها فقهاء الشافعية بأنها: بيان الحكم^(٢).

وعرفها الحنابلة بأنها: تبين الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام^(٣).

أو أنها: ما يخبر به المفتى جواباً لسؤال، أو بياناً لحكم من الأحكام، وإن لم يكن سؤالاً خاصاً^(٤).

العنصر الثاني : أركان الفتوى

الركن في اللغة : جانب الشيء الأقوى.

والمراد بالركن في الاصطلاح الشرعي: ما لا يتم الشيء إلا به، فالصلة لا تتم إلا باستيفاء أركانها، وهكذا الحجّ وغيره من العبادات والمعاملات.

وعبر عنه المناوي (ت: ١٠٢١ هـ) بأنه: ((ما يقوم به الشيء))^(٥).

وهو في الفتوى: ما لا تتم الفتوى إلا به.

والفتوى لا بد لها من أركان خمسة، هي:

١ - المفتى.

٢ - المستفتى.

٣ - واقعة الفتوى.

٤ - الحكم الكلّي.

٥ - صيغة الفتوى.

(١) مواهب الجليل ٤٥/١

(٢) المصباح المنير ٤٦٢

(٣) الإنصاف ١٨٦/١١

(٤) أصول مذهب الإمام أحمد ٧٢٥

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف ٢٧٣

العنصر الثالث : أهمية الفتوى

الفتوى لسان الشرع، والقائم بها مُوقِّعٌ عن للشريعة على أفعال المكلفين، وأهلها - أي: المفتون - مُوْقَعُون عن الله، وهم حملة الشرع ويرجع الناس إِلَيْهِم في الحلال والحرام وغيرهما من أحكام الإسلام، يقول الله - تعالى -: ﴿مَوْئِلَتِي مَنِي: بِهِ مَنِي نَدَنِي لِلْنَّسَاءِ﴾^{٥٩}

فالعلماء واجبة طاعتهم واتباعهم فيما يقررونه من أحكام مستفادة من الكتاب والسنة؛ فإنهم ورثة الأنبياء، وقد روى كثير بن قيس قل: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تحدّث عن رسول الله ﷺ، ما جئت لحاجة، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتشعر أجنحتها رضا طالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وأن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم، فمن أخذَه أخذَ بحظ وافر)) . أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة وأحمد وصححه الألبانى في الجامع الصحيح.

وخطر الفتوى عظيم على المفتى والمستفتى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أفتى بغير علم كان إثمها على من أفتاه)) . أخرجه أبو داود وابن ماجة، قال الألبانى في صحيح الجامع هذا الحديث صحيح.

فلا إفتاء عظيم الخطأ، كبير الموضع، كثير الفضل؛ لأن المفتى وارد الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم -، والمفتون هم ((من دارت الفتى على أقوالهم بين الأنعام الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إِلَيْهِم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمميات والآباء))^(١).

المبحث الثالث

مطالبـة المستفتـي للمـفتـي بالـدـلـيل

تقـدم في المـبـحـثـ الثـانـيـ مـسـأـلةـ ذـكـرـ المـفـتـيـ لـدـلـيلـ الـفـتـوـيـ،ـ وـذـلـكـ إـذـاـ ذـكـرـ المـفـتـيـ الدـلـيلـ منـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـسـأـلـهـ المـسـفـتـيـ .ـ

أـمـاـ مـسـأـلةـ مـطـالـبـةـ المـسـفـتـيـ لـمـفـتـيـ وـسـؤـالـهـ عـنـ دـلـيلـ الـفـتـوـيـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلةـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ :

القول الأول :

أـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ المـسـفـتـيـ مـطـالـبـةـ المـفـتـيـ بـالـدـلـيلـ .ـ
وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ الشـوـكـانـيـ رـحـمـهـ اللـهــ^(١)ـ.

وـذـلـكـ لـأـنـهـ إـنـ لـمـ يـسـأـلـ عـنـ الدـلـيلـ وـيـتـضـحـ لـهـ فـقـدـ يـؤـديـ ذـلـكـ إـلـىـ الـعـمـلـ بـالـخـطـأـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ .ـ

القول الثاني :

أـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ المـسـفـتـيـ مـطـالـبـةـ المـفـتـيـ بـالـدـلـيلـ .ـ
وـهـذـاـ قـولـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ،ـ وـلـكـ هـلـ يـجـوزـ أـوـ يـكـرـهـ ؟ـ

لـهـمـ تـقـصـيـلـاتـ فـيـ ذـلـكـ،ـ حـيـثـ ذـهـبـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ جـواـزـ سـؤـالـ المـفـتـيـ عـنـ الدـلـيلـ ،ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ السـؤـالـ لـلـتـعـنـتـ وـالـتـعـجـيزـ ،ـ وـإـنـماـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـشـادـ وـالـاحـتـيـاطـ لـنـفـسـهـ ،ـ وـعـلـىـ المـفـتـيـ أـنـ يـبـيـنـ لـهـ الدـلـيلـ .ـ

قالـ فـيـ مـرـاقـيـ السـعـودـ :
وـلـكـ أـنـ تـسـأـلـ لـلـتـعـنـتـ
عـنـ مـأـخذـ الـمـسـؤـولـ لـاـ التـعـنـتـ

ثم عليه غاية البيان إن لم يكن عذر بالاكتنان

يعني أنه يجوز للمستفتى سؤال العالم عن مأخذته ودليله في الفتوى ، بشرط أن يكون السؤال للثبات لا لل遁ع ، لأجل أن تذعن نفسه لقبول الحكم ، ويجب على المفتى بيان الدليل للسائل سؤال استرشاد ، إن لم يكن هناك عذر باكتنان وخفاء الدليل على السائل ، لأن يكون فهمه قاصراً عن إداركه ، فلا يلزمه بيان الدليل^(١) .

وقال ابن الصلاح - رحمه الله - : وذكر السمعاني أنه لا يمنع من أن يطالب المفتى بالدليل ، لأجل الاحتياط لنفسه ، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به ، ولا يلزمه ذلك إن لم يكن مقطوعاً به ، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي ، والله أعلم أ.هـ^(٢) .

وذهب بعض العلماء إلى جواز سؤاله الدليل ، لكن في مجلس آخر غير مجلس الاستفتاء ، وذلك تأدباً مع المفتى .

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - : وليس ينبغي للعامي أن يطالب المفتى بالحججة فيما أجاب به ، ولا يقول : لم ، ولا : كيف ..

فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في زمان آخر ومجلس ثان ، أو بعد قبول الفتوى من المفتى مجردة أ.هـ^(٣) .

وذهب بعض العلماء إلى كراهة مطالبة المفتى بالدليل .

قال ابن الصلاح - رحمه الله - : لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتى بالحججة فيما أفتاه به أ.هـ^(٤) .

وقال النووي - رحمه الله - : وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتى بالدليل أ.هـ^(٥) .

(١) نشر الورود ٤٣٩

(٢) أدب الفتوى ١٥٢

(٣) الفقيه والمتفقه ٢٨٢/٢

(٤) أدب الفتوى ١٥٢

(٥) المجموع ٩٦/١

وقال ابن حمدان الحنبلي -رحمه الله-: لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتى بالحججة فيما أفتاه به أ. هـ^(١).

وفي كشاف القناع: ولا يطالبه بالحججة ، أي لا يطالب المستفتى من المفتى الدليل على ما قاله ، لأن فيه اتهاماً له أ. هـ^(٢).

والراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور- عدم الوجوب-، لأن في الوجوب تحميلاً للمستفتى ما لا يحتمله فهمه وعقله، وأي فائدة أن يلزم المستفتى بالسؤال عن الدليل مطلقاً مع أن كثيراً من المستفتين لا يدركون مأخذ الأحكام ومداخل المسائل وأدلتها.

وعليه فإن للمستفتى السؤال عن الدليل استرشاداً، وينبغي للمفتى ذكر الدليل إن كان مقطوعاً به ، لأن الدليل المقطوع به غالباً ما يكون واضحاً لا تتجاذبه الآراء .

(١) صفة الفتوى ٨٠

(٢) كشاف القناع/٦/٢٠٦

الخاتمة

مما سبق نخلص إلى النتائج التالية :

١. المفتى هو من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير الزام.
 ٢. للمفتى مكانة سامية في الشريعة الإسلامية إذ هو قائم في الأمة مقام النبي ﷺ.
 ٣. عظم شأن الفتوى، وخطورة أثرها إيجاباً وسلباً على حد سواء ، لذا جاءت النصوص الشرعية بتحريم القول على الله بغير علم ولا هدى.
 ٤. الفتوى في الشريعة الإسلامية مؤصلة ومبنية على قواعد وأدلة تبني عليها (مصادر وأدلة الفقه والأحكام) ، الكتاب والسنّة والإجماع والقياس.
 ٥. التدليل للفتوى أمر مشروع.
 ٦. للفتوى آثار على المفتى والمستفتى والمجتمع.
 ٧. حتى يكون للفتوى القبول والأثر على المكلفين لا بد من مواكبتها للأحداث وعدم تأخيرها عن وقت الحاجة والبيان.
- أسأل الله أن يوفق الجميع لكل خير وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.